



قرار مجلس المفوضية رقم (42) لسنة 2026 بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب (النقابة العامة لنقابة الموانئ والبحارة)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (22) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للموانئ والبحارة .
- قرار مجلس المفوضية رقم (76) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب للنقابة العامة للموانئ والبحارة .
- قرار مجلس المفوضية رقم (77) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب للنقابة العامة للموانئ والبحارة .
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية
- قرار مجلس المفوضية رقم (38) لسنة 2026 بشأن اعتماد القوائم النهائية لمرشحي انتخاب النقابة العامة للموانئ والبحارة .
- كتاب السيد مدير إدارة انتخاب النقابات بشأن إحالة النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للموانئ والبحارة .
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (السادس) لسنة 2026 المنعقد في 25 يناير.

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (42) لسنة 2026 م.

قَرَّرَ:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للموانئ والبحارة على النحو التالي :

- قائمة (المنارة) عن مقاعد النقابة العامة والتي تضم كل من:

رت	اسم المرشح	المقعد
1.	نرمين ناجي محمد الشريف	الرئيس
2.	خالد علي سالم ابوالريبيقي	نائب الرئيس
3.	رمضان حكيم عبدالرحمن حماد	عضواً
4.	عمران إبراهيم عبدالله بن سعود	عضواً
5.	محمد عبدالواحد محمد ابوفارس	عضواً
6.	عبد المنصف علي عصمان الشامي	عضواً
7.	أحمد محمد يونس بوسكران	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتففيذ كل حسب اختصاصه، ويُشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 25 يناير 2026 م